

قرارات

وزارة الصحة

قرار رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٨٢

بإضافة مستحضرات مادة ديكسترو بروكسي فين إلى الجدول
الثالث المرافق لقانون المخدرات

وزير الدولة للصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة ،
وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بتعديل الجدولين الأول والثالث المرافقين
للقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم تداول بعض المستحضرات الصيدلية
المؤثرة على الحالة النفسية ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٨١ بإضافة مادة ديكسترو بروكس فين
ومستحضراتها إلى الجدول الثالث المرافق لقانون المخدرات ،
وعلى ما عرضه علينا وكيل الوزارة لقطاع الشئون الصيدلية ،

قرر :

مادة ١ — يبدل بنص المادة (٢) من القرار الوزاري رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٨١ الآتي :
”إضاف المستحضرات الصيدلية التي تحتوى على أي نسبة من مادة ديكسترو بروكس فين
إلى الجدول الثالث الملحق بقانون المخدرات ١٨٢ لسنة ١٩٦٠“

مادة ٢ — إضافة المستحضرات الصيدلية التي تحتوى على أي نسبة من هذه المادة
إلى الجدول الصادر به القرار الوزاري رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ وخصوصها لقواعد والإجراءات
المخصوص عليها في هذا القرار .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،
م در في ١١ شعبان سنة ١٤٠٢ (٨ يونيو سنة ١٩٨٢)

د محمد صبرى زكي